

## ثالثا: مهنة التوثيق

### النصوص القانونية:

++القانون 02-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 8 مارس 2006.

++مرسوم تنفيذي 242-08 ، مؤرخ في 3 أوت 2008 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر عدد 45 ، مؤرخ في 6 أوت 2008 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 84-18 ( ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 7 مارس 2018 ).

**1-تعريف الموثق:** حسب المادة 03 من القانون 02-06 فان الموثق هو: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، و كذا العقود التي يرغب الأشخاص اعطائها هذه الصبغة " .

**1- شروط الالتحاق بمهنة التوثيق :** قسمها المرسوم التنفيذي 242-08 الى:

**1-2 الشروط الخاصة بالموثق :** راجع المواد من 5 الى 8 من القانون 02-06 ، و المواد من 2 الى 6 من المرسوم التنفيذي 242-08 ( المعدل و المتمم).

**2-2 الشروط الخاصة بمكتب التوثيق:** راجع المواد من 7 الى 10 من المرسوم التنفيذي 242-08 ( المعدل و المتمم).

**2- مهام الموثق :** راجع المواد من 9 الى 18 من القانون 02-06

**3- حالات المنع و التنافي :**

**1-4 حالات المنع:** راجع المواد من 19 الى 22 من القانون 02-06

**2-4 حالات التنافي :** راجع المواد من 23 الى 25 من القانون 02-06 .

## رابعا: مهنة المحضر القضائي

### النصوص القانونية:

++القانون 03-06 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 ، مؤرخ في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون 13-23 ( ج ر عدد 4 مؤرخ في 5 أوت 2023 ).

++مرسوم تنفيذي 77-09 ، مؤرخ في 11 فيفري 2009 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر عدد 11 ، مؤرخ في 15 فيفري 2009 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 85-18 ( ج ر عدد 15 ، مؤرخ في 7 مارس 2018 ).

**1-تعريف المحضر القضائي:** حسب المادة 04 من القانون 03-06 ( المعدل و المتمم) فان المحضر القضائي هو: " ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

**2-شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:** قسمها المرسوم التنفيذي 77-09 الى:

**1-2 الشروط الخاصة بالمحضر القضائي:** راجع المواد من 8 الى 11 مكرر من القانون 03-06 ، و المواد من 2 الى 5 مكرر من المرسوم التنفيذي 77-09 ( المعدل و المتمم).

**2-2 الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي:** راجع المواد من 6 الى 9 من المرسوم التنفيذي 77-09 ( المعدل و المتمم).

**3-مهام المحضر القضائي:** راجع المواد من 12 الى 20 مكرر 2 من القانون 03-06 ( المعدل و المتمم)

**4-حالات المنع و التنافي:**

**1-4 حالات المنع:** راجع المواد من 21 الى 24 من القانون 03-06 ( المعدل و المتمم)

**2-4 حالات التنافي:** راجع المواد من 25 الى 27 من القانون 03-06 ( المعدل و المتمم)